

بسم الله الرحمن الرحيم
لائحة المراجعة الداخلية

عملاً بأحكام المادة (49) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016 اصدر مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية بموافقة سلطة تنظيم أسواق المال اللائحة الآتية نصها:

الفصل الأول

إسم اللائحة وتاريخ العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة لائحة المراجعة الداخلية لسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

2- فى هذه اللائحة ما لم يقتضى السياق معنى آخر تكون للعبارات والكلمات الواردة فيها ذات المعانى الدالة عليها فى قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016م. وتكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الموضحة أمام كل منها:

السوق	يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية.
مكاتب السوق	المقر الرئيسى بالخرطوم أو أى فرع آخر داخل السودان.
المجلس	يقصد به مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية.
المدير العام	يقصد به مدير عام سوق الخرطوم للأوراق المالية.
الرقابة المالية	يقصد بها مراجعة البيانات المالية والمحاسبية والسجلات المالية والمستندات المؤيدة للقيود بهذه الدفاتر وجميع التصرفات والمعاملات التى نشأت عنها هذه القيود.
المراجعة الداخلية	يقصد بها ذلك النشاط المستقل الذى يقدم تأكيدات موضوعية وخدمات إستشارية لإدارة السوق حول الإجراءات والعمل المهني فى إطار الرقابة المالية ورقابة الأداء. تساعد المراجعة الداخلية المنشأة فى تحقيق أهدافها من خلال تقديم منهج منضبط ومنظم لتقييم وتحسين كفاءة إدارة المخاطر والرقابة وعمليات الحوكمة
رقابة الأداء	هى مراجعة الأداء وفقاً للمعايير القياسية للأداء بالسوق للتحقق من مدى فعالية واقتصادية الأداء وحسن إستغلال الموارد المتاحة بالسوق.
إدارة المراجعة الداخلية	يقصد بها إدارة المراجعة الداخلية المعينة فى السوق وفقاً لسياسة المجلس
القانون	يقصد به قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016م وأى تعديلات لاحقة له .
المخاطر	يقصد بها المخاطر التى تحددها إدارة السوق

الفصل الثانى

إدارة المراجعة الداخلية أقسام المراجعة الداخلية

- 3- تتكون إدارة المراجعة الداخلية من الأقسام الآتية :
أ- المراجعة المالية والإدارية.
ب-مراجعة النظم .

تبعية إدارة المراجعة الداخلية

- 4- تتبع إدارة المراجعة الداخلية إداريا للمدير العام وفنيا ومهنيا للمجلس.

مهام مدير إدارة المراجعة الداخلية

- 5- يتولى مدير إدارة المراجعة الداخلية الإشراف الإدارى والفنى والمهنى ويكون مسئولا عن أداء مهامها أمام المدير العام والمجلس.

واجبات إدارة السوق

- 6- تقوم إدارة السوق بتمكين إدارة المراجعة الداخلية من القيام بمسئولياتها وإختصاصاتها وصلاحياتها المحددة فى القانون وفقاً لهذه اللائحة .

تطوير المراجعة الداخلية

- 7- يقوم السوق فى إطار السياسات الكلية بتطوير إدارة المراجعة الداخلية من خلال:
أ- مواكبة أسواق أوراق المال العالمية .
ب- العمل على حوكمة المراجعة الداخلية .
ج- التأهيل والتدريب المستمر لرفع مستوى أداء المراجعين.
د- التحديث المستمر لمرشد المراجعة الداخلية ليوكب متغيرات بيئة المراجعة الداخلية والخارجية .

الفصل الثالث

إختصاصات وواجبات المراجعة الداخلية مسئولية إدارة المراجعة الداخلية

- 8- تكون إدارة المراجعة الداخلية مسئولة عن مراجعة أنشطة السوق بإداراته المختلفة وفقاً لمعايير ونظم وقواعد وأساليب المراجعة المتعارف عليها من خلال مراجعة الآتى :
أ- الدورات المستندية لإدارات السوق .

- ب- الإلتزام بالقوانين واللوائح والنظم المنصوص عليها .
- ج- مراجعة الأداء وفقاً لإساس المخاطر
- 9- تتولى إدارة المراجعة الداخلية بالسوق مهام الرقابة المالية (نظامية /مطابقة) ورقابة الأداء وفق المفهوم المهني للرقابة المالية وما يلى ذلك من خطط وبرامج وإجراءات وأساليب فنية ومهنية بدقة وعناية ونزاهة .
- 10- دون الإخلال بعموم ما تقدم وبالإضافة إلى أى إختصاصات أو واجبات تحدد لها من قبل المجلس بتوصية من المدير العام أو نائبه يكون لإدارة المراجعة الداخلية بالسوق مباشرة الإختصاصات والواجبات التالية :
- أ- القيام بالرقابة المالية للتأكد من صحة وعدالة البيانات (المالية يومية/دورية/سنوية) أو أى بند من بنودها أو أبوابها وذلك بمراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية الخاصة بها من حيث صحة القيود والأرصدة وكفاية المستندات المؤيدة وأدلة الإثبات الرقابية الأخرى إلى جانب مراجعة الإلتزام باللوائح والمنشورات المنظمة لعمل السوق .
- ب- القيام برقابة الأداء للتأكد من حسن إستغلال موارد السوق من ناحية الكفاءة والفعالية والإقتصادية فى إطار الخطط والموازنات والأهداف المراد تحقيقها ومراقبة أعمال لجنتي المشتريات والتخلص من الفائض.
- ج- إجراء المراجعة على كافة التصرفات المالية والمعاملات المحاسبية والسجلات والدفاتر
- د- تقوم إدارة المراجعة الداخلية بتخطيط أعمالها ومن ثم إعداد برامج المراجعة كما يجب عليها تسجيل كل إجراءات المراجعة لحفظ أوراق عمل مكتملة لكل الأعمال التى تقوم بمراجعتها.
- هـ- تقوم إدارة المراجعة الداخلية بوضع المؤشرات ومعايير الرقابة القياسية وفقاً للمعايير الدولية الملائمة التى تتناسب مع المعايير الإسلامية .
- و- رفع تقرير دورى أو سنوى متضمناً النتائج وإستنتاجات المراجعة وتوصياتها عن أداء إدارات السوق وعن الأداء المالى والمحاسبى ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح وموجهات مجلس الإدارة
- ز- التبليغ الفورى للمدير العام والمجلس عند إكتشاف أى إختلاس أو تزوير أو وجود مخالفات مالية أو تبديد مقصود لأموال وموارد السوق وعلى المدير العام إخطار المجلس والنيابة المختصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة .
- ح- يجوز للمدير العام تكليف المراجعة الداخلية بإجراء مراجعة بعينها وإفادته بتقرير عن ذلك .

الفصل الرابع

إختصاصات وسلطات إدارة المراجعة الداخلية

- 11- (1) تكون لإدارة المراجعة الداخلية عملية ممارسة الإختصاصات والسلطات التى تمكنها من مباشرة إختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون وقانون المراجعة الداخلية .

- (2) دون المساس بعموم البند (1) تقوم إدارة المراجعة الداخلية بممارسة السلطات الآتية:
- أ- الإطلاع على الملفات والمكاتبات والمستندات والسجلات والدفاتر المالية أو المحاسبية أو الإدارية أو غيرها ذات الطابع العادي أو السري التي ترى ضرورة الإطلاع عليها لأغراض المراجعة
 - ب- الدخول في أى مكان يتبع للسوق بغرض أداء المراجعة بإخطار أو بدون إخطار مسبق ولها الحق فى جرد الخزن أو معاينتها أو فحصها أو طلب المستندات الخاصة بها كما لها حق جرد العهد أو أي مخزونات إن وجدت بالسوق .
 - ج- مراجعة سجلات المساهمين المدرجة أسهمهم بالسوق ومتابعة حركة التسوية والتفاصيل التي تأثرت بها أسهمهم ومدى التزام العاملين بالسرية والأمانة فى التعامل مع هذه السجلات ومدى إستيفاء هذه الشركات بمتطلبات السوق وسدادها للرسوم المقررة.
 - د- أن تفحص أى سجلات أو دفاتر أو مجموعة مستندات تتعلق بأى من أنشطة السوق إستثمارية كانت أو غيرها بالطريقة التي يراها المراجع الداخلى مناسبة لإجراء الفحص من إختبارات فعلية أو معاينة أو تقصي أو إجراءات تحقيق .
 - هـ- الإتصال المباشر بأى من العاملين بالسوق لأى غرض من أغراض المراجعة الداخلية كما يجوز لها أن توصي للمدير العام بإتخاذ أى إجراء يتطلبه عمل المراجعة الداخلية بما فى ذلك إيقاف أى موظف أو عامل يعيق وجوده عمل المراجعة الداخلية وذلك لحين الإنتهاء من عملها.
 - و- أن توصي بتعديل أو إلغاء أى من اللوائح والنظم المالية والمحاسبية والمنشورات الداخلية أو أى من بنودها كما له أن يقترح أى معايير محاسبية أو رقابية يمكن أن تؤدي إلى تطوير العمل والإرتقاء به .
 - ز- أن توجه أى إعتراض كتابي لأى إدارة متى ما رأته أن هناك مخالفة أو تجاوز أو إسراف فى الصرف أو الخروج على اللوائح والمنشورات وإخطار المدير العام فى حالة عدم الإستجابة أو الإعتراض أو عدم الإمتثال لتعليمات المراجعة الداخلية .
 - ح- الإعتراض كتابة عن أى تصرف مالى بالسوق إذا تضمن مخالفة مالية للقوانين والمنشورات وإخطار المدير العام فى حالة عدم الإستجابة أو الإعتراض .
 - ط- تباشر إدارة المراجعة الداخلية مهامها الرقابية فى إطار المراجعة المسبقة أو المصاحبة أو اللاحقة حسب مقتضيات العمل .
 - ي- يجوز لإدارة المراجعة الداخلية التنسيق مع المراجعين الخارجين للقيام ببعض المهام والأعباء منعا للإزدواجية وتوفيرا للوقت والتكلفة كما يجوز لها متابعة تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية .
 - ك- يجوز لإدارة المراجعة الداخلية بالتشاور مع إدارة السوق فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال مراجعة أداء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالسوق وبالطريقة التي تراها ملائمة وفقاً للقوانين التي تنظم ذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.

ل- تقوم المراجعة الداخلية بالمراجعة الإدارية وذلك من خلال مراجعة تنفيذ القرارات والموجهات الصادرة من المجلس كما يجوز لها الإطلاع على ملفات العاملين العامة والسرية ومراجعة السجل الوظيفي ومقارنته بكشف المرتبات الفعلية وإخطار الإدارة بأي تجاوزات أو أخطاء جوهرية تنتج عن ذلك .

م- تحقيقاً لحوكمة المراجعة تتبع إدارة المراجعة الداخلية أسلوب إدارة المخاطر وفقاً للمعايير الدولية على ضوء المخاطر التي تحددها الإدارة .

الفصل الخامس

واجبات الإدارات الأخرى

واجبات الإدارات الأخرى تجاه إدارة المراجعة الداخلية

12- يجب على جميع الإدارات الأخرى مساعدة إدارة المراجعة الداخلية في القيام بواجباتها و تقديم التسهيلات اللازمة وحث العاملين على التعامل مع المراجعين الداخليين وتقديم كل المستندات والدفاتر والسجلات اللازمة لأغراض المراجعة.

التبليغ عن المخالفات

13- يجب على جميع إدارات السوق تبليغ المدير العام عن أي مخالفة أو إختلاس أو تزوير فور إكتشافه .

الرد على تقرير المراجعة

14- يجب على جميع الإدارات الرد على تقارير ومكاتبات المراجعة الداخلية خلال الفترة المحددة بها.

الفصل السادس

تعيين المراجعين

15- (1) تخضع تعيينات وتنقلات إدارة المراجعة الداخلية بالسوق للسياسة التي يحددها المجلس .

(2) تكون إدارة المراجعة الداخلية تحت إشراف المدير العام ومن الناحية الفنية للمجلس على أن ترفع تقريرها للمجلس بعد تعليق المدير العام عليه.

(3) بالإضافة إلى أي شروط أخرى تحدد بواسطة المجلس يجب أن تتوفر في المراجع الداخلي الشروط الآتية:

- أ- أن يكون حاصلًا على درجة علمية في مجال المحاسبة من أي جامعة أو معهد تطبيقي معترف به كحد أدنى .
ب- يفضل في التعيين ذوي الخبرة في مجال المراجعة .
ج- يفضل حملة الزمالات المهنية المتخصصة .

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة في جلسته رقم 2016/1م المنعقدة بتاريخ 2016/8/14م .

توقيع

.....

بدرالدين محمود عباس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

.....

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال